

نام کتاب استبصار (فیما اختلف من الاخبار)

مؤلف متن شیخ الطائفه ابی جعفر محمد بن حسن بن علی طوسی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۰۷۵ هجری نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۶

جزء کتب اخبار زبان عربی عدد اوراق ۴۱۴

طول ۲۵ عرض ۱۵ شماره عمومی ۲۵۶۶۹

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات کاتب: زین العابدین بن محمد رازانی

~~تمام صفحات جداول کشی به ترسیم باشد ورق اول~~

بازنویسی شده، جداول و کمند به طلا و تحریر، ادراک محشی، ابواب ...

اندازه نوشته ها: ۸/۵×۱۷

اخبار و احادیث

(عربی)

۱

استبصار فیما اختلف من الاخبار

مؤلف: شیخ الطائفه ابوجعفر محمد بن حسن بن علی طوسی

آغاز: بعد از بسمله الحمد لله ولی الحمد و مستحقه والصلاة علی خیرته من خلقه

انجام: تم الکتاب بعون الملک الوهاب والحمد لله رب العالمین

کاتب: مولی زین العابدین بن حاج محمد رازانی

تاریخ: شب پنجشنبه چهارم شعبان المعظم (۱۰۷۵) هجری

خط نسخ، حاشیه نستعلیق، کاغذ صیقلی، جلد چرمی

نسخه است نفیس مشتمل بر تمام اجزاء، جدول و تذهیب کاری دارد

سالت ابا عبدالله عليه السلام عن
فقال الحسن بن علي عليه السلام ...
حتى نعلا ونعلا وثوبا ... او ...

جلدين استبصار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلاة
على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين فاني رأيت جماعة من اصحابنا لما
نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة
بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام
وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم ٣ ابوابه ٢
واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا
مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا
منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق
بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط
في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين
بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع
الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل
على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا على هذين
الصنفين وان كان المبتدي ايضا لا يخلو من النفع به ورأوا ان
ما يجري هذا المجرى ينبغي ان يكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا
لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى
احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في
الحلال والحرام وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية الى الاهتمام
جمعه وتلخيصه وان ابتدي في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى

والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على
وجه لا اسقط شيئا ما امكن ذلك فيه واجرى فى ذلك على عادتى فى كتابى
المذكور وان اشير فى اول الكتاب الى جملة مما ترجح به الاحاديث بعضها على
بعض ولاجله جاز العمل بشئ منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من
الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور فى الكتب المصنفة
فى اصول الفقه المعمولة فى هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر
وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من
غير توقع شئ ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجرى هذا
المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد فى اخبار النبى ص والائمة عليهم السلم وما
ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايض وهو كل خبر تقترن اليه قرينة
توجب العلم وما يجرى هذا المجرى يجب ايض العمل به وهو لاحق بالقسم الاول و
القراين اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها
ان تكون مطابقة لظاهر القران واما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او
فحواه وكل هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله فى
باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا
او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان
تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج
الخبر من حيز الاحاد وتدخله فى باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الاخر
فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحدة من هذه القراين فان ذلك خبر
واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك
يجب العمل به لانه من الباب الذى عليه الاجماع فى النقل الا ان تعرف فتاواهم
بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغى ان ينظر فى
المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة فى الطريقين وان كانا سواء فى العدالة
عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين فى العدالة والعدد وهما
عاريان من جميع القراين التى ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين
امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به

منها

الكبيرة

اولى من العمل بالاخر الذى يحتاج مع العمل به الى اطراح الخبر الاخر لانه يكون
العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما
وحمل الاخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده
او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الاخر
عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شئ من الاخبار واذا لم
يشهد لاحد التاويلين خبر اخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا فى العمل بايهما شاء
واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما
وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا فى العمل بايهما شاء من جهة
التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد
منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا متجاوزا الحد الصواب
اذ روى عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون
ما ترجحون به احدهما على الاخر مما ذكرناه كنتم مخيرين فى العمل بهما ولانه
اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد
الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان
اجماعا على صحتهما كان العمل به سائغا جايزا وانت اذا فكرت فى هذه
الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت
ايضا ما عملنا عليه فى هذا الكتاب وفى غيره من كتبنا فى الفتاوى فى
الحلال والحرام لا تخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر فى اول كل باب
الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التى عملنا عليها وان كنا قد اشرنا فى اكثرها
الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التى قدمناها
اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا فى العلم ومن كان بهذه
المنزلة فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الان نبتدئ فى كتابنا هذا بذكر
ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيه من الاخبار حسب ما عملنا فى
كتابنا الموسوم بالنهاية فى الفتاوى للغرض الذى ذكرناه هناك والله
الموفق كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب
مقدار الماء الذى لا ينجسه شئ ٥ اخبرنى الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن

النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب
على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية
فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون
المراد بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر
من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا
يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فاول ما في
هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير
من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم
وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي
الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة
قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب
منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء و
القربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر
من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء
فهذا الخبر يمكن ان يكون يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه و
انه اذا كان كذلك لم ينجسه شيء مما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيه فلا تشرب
ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب
وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة والراوية لا يسع
بشيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها
بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك
لم يناف ما قدمناه من الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كر من ماء
مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا
تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء
اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم
من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن
حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء
النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها
فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان كان الماء قد تغير طعمه او ريحه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه
او طعمه فاشرب وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي
فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر فان كان
كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد
الكثير من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه
الرواية الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه
المياه وانما يستعمل عند فقد الماء على كل حال **باب كمية الكر**
اخبرني حسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الماء الذي لا ينجسه شي قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شي قال
كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء
كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف
في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من
الماء الذي لا ينجسه شي الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار
لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نص الشيخ
ره وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون
مقدارها المقدار الذي يطابقها فكانه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال
اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر
على حال من الاحوال وكان الشيخ ره اختار في الارطال ان يكون بالبغدادي و
غيره من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس ههنا ما يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر

وهو مع ذلك ايضاً مرسل وان تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي
اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبر بالمدني بعد التقارب بينهما فالعمل بذلك اولى
لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضاً ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله
يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم ان الكر ستة مائة رطل. وروى
هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء
والكر ستة مائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون
المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على عادة
بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة
لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر ارطال
اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر دخل
الاقل فيه غير صحيح لان لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ
على الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة
ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار
الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة انه اذا زاد على ما اعتبرناه
فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به من عادتهم عليهم السلم حيث كانوا من المدينة
فليس في ذلك ترجيح لانهم عليهم السلم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه
ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع بتسعة ارطال بالعراقي وذلك خلاف
عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل انما ذلك اعتبار
لعادة اهل مكة فهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد وبحسبها يسئلون
عنه

باب حكم ماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون
او الطعم او الرائحة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب

التفاوت از

اهرة

على

على الماء فلا توضأ ولا تشرب. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او لمجاورة جسم طاهر لان المحذور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب البول في الماء الجاري

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس اذا كان الماء جاريا. عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد. عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالبول في الماء الجاري. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسن عن بعض اصحابنا عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب

باب حكم المياه المضافة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن بشير الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر في الاصول. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن

الشيخ ابو جعفر

علی عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابی الحسن علیه السلم قال قلت له الرجل
یغتسل بماء الورد ویتوضا به للصلوة قال لا باس بذلک فهذا الخبر شاذ شدید
الشذوذ وان تکرر فی الکتب فانما اصله یونس عن ابی الحسن علیه السلم ولم یروه
غیره وقد اجمعت العصابة علی ترک العمل بظاهره وما یکون هذا حکمه لا یعمل
ولو ثبت لاحتمل ان یکون المراد بالوضوء فی الخبر التحسین وقد بینا فی کتابنا تهذیب
الاحکام الکلام علی ذلک وان ذلک یسمی وضوء فی اللغة ولیس لاحد ان یقول
ان فی الخبر انه ساله عن ماء الورد یتوضا للصلوة به ویغتسل به لان ذلک لا ینافی
ما قلناه لانه یجوز ان یستعمل للتحسین ومع ذلک یقصد به الدخول فی الصلوة
من حیث انه متی استعمل الرائحة الطیبة للدخول فی الصلوة کان افضل من ان یقصد
به التطیب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالی ویکون قوله یغتسل به یکون
المعنی فیه رفع الحظر عن استعماله فی الغسل ونفی السرف عنه وان کان لا یجوز به استباحة
الصلوة ویحتمل ان یکون المراد بقوله ماء الورد الذی وقع فیه الورد لان ذلک
یسمی ماء ورد وان لم یکن معتصرا منه لان کل شیء جاور غیره فانه یکسبه اسم
الاضافة وان کان المراد به المجاورة کما یقولون ماء الحب وماء البیر وماء
المصنع وماء القرب وکل ذلک اضافة مجاورة وفی ذلک اسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبیذ التمر قد بینا فی کتاب تهذیب الاحکام ان
النبیذ المسکر حکمه حکم الخمر فی نجاسته وحظر استعماله فی کل شیء ومشارکته لها
فی جمیع احکامها فلذلک لم نکرر الاخبار ههنا فی هذا المعنی فاما ما رواه
محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغیرة عن بعض الصادقین
قال اذا کان الرجل لا یقدر علی الماء وهو یقدر علی اللبن فلا یتوضا انما هو الماء
او التیمم فان لم یقدر علی الماء وکان نبیذا فانی سمعت حریزا یذکر فی حدیث ان
النبی صلعم قد توضا بنبیذ ولم یقدر علی الماء فاول ما فیه ان عبد الله بن المغیرة
قال عن بعض الصادقین ویجوز ان یکون من اسنده الیه غیر امام وان اعتقد فیه
انه صادق علی الظاهر فلا یجب العمل به والثانی انه اجمعت العصابة علی انه لا یجوز
الوضوء بالنبیذ فیسقط ایضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلک کله
لجاز ان نحمله علی الماء الذی یکون قد طرح فیه تمر قلیل لیطیب طعمه وتنکسر ملوحته

ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق ولان النبيذ في اللغة
هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا لم طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على
هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الخياط عن سماعة بن مهران
عن الكلبي النسابه انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال فقال انا
ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله
ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ
له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم
كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال
ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين وقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين
الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال
العراق باب استعمال فضل وضوء الحايض والجنب وسورهما اخبرني
الشيخ ره احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل
يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن سور الحايض قال لا توضا به وتوضا من سور الجنب اذا كانت
مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله ص يغتسل هو
في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سور الحايض يشرب منه ولا يتوضا به وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يتوضا من فضل
وضوء الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه
اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضا بسورها ويجوز ان يكون المراد بها ضرب

من الاستحباب . والذي يدل على ذلك ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه باب استعمال اسئار الكفار اخبرني الشيخ ره قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن او نحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلا عنه باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب . اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع و بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا وسالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء . واخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سال عذافر

بن قولويه

ابا

البعير

اباعبدالله عليه السلم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار و
الفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا
قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو بسبع قال لا والله انه نجس لا والله انه
نجس ❊ سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن معوية
بن ميسرة عن ابي عبدالله عليه السلم مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان قال سالت اباعبدالله ع عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب
والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم
الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاوله لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه ❊ والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي عبدالله ع قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب منه ولا
يشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ❊ وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر
لم ينجسه شيء باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة اخبرني ابو
الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد
والحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ❊ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اصابت
الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني
❊ واخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر علي بن الحسين بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبدالله ع عن جرة
وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء

ويتوضا من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدرى ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم • محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما
تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا
قدر كر من ماء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الساكن والاستنجاء منه ويكون فيه
الجيفة فقال يتوضا من الجانب الاخر ولا يتوضا من جانب الجيفة • وعنه عن عثمن
بن عيسى عن سماعه قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية
التي ليس فيها الميتة • وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن زكريا بن فرقد عن عثمن
بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة
فاغمسها في الماء فقال لا باس • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها فقال
لا باس اذا غلب لون الماء لون البول • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضا منه
فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه • الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى
جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث
فقال ان عرض في قلبك منه شي فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضا فان
الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج
فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه
اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمنا
وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او تفريج الماء
يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مباشرة الماء الذي يجاوره
مثل الجيفة وان كان حكمه حكم الطاهر والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار

من

من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر واذا نقص عنه نجس
بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجرة تسع مائة رطل يقع
فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضا قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد بن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه جعفر عم
قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان
شيئا بينا فلا يتوضا منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم
مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه

حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن العظاية
والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل
يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره
بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة
ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي
بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال اتاه رجل فقال
له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عم
لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال ابو جعفر
عليه السلم انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة
من كل شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز

الانتفاع به فاما اذا اخرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما
رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن فارة وقعت في
دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه ولاينافي ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويوكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق القدر فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سالته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه
فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته و
لاجل هذا امر باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل
حال **باب** سور ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه من ساير الحيوانات
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سوره ويشرب
وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شي من الطيور يتوضا مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا ولا تشرب منه
وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تشرب ولم
يتوضا منه وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضا منه واشرب وهذا خبر عام
في جواز سور كل ما يوكل لحمه من ساير الحيوان وان ما لا يوكل لحمه لا يجوز استعمال
سوره وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه
الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سور طيور لا يوكل لحمها مثل البازي و
الصقر اذا عري منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يوكل لحمه في جواز استعمال
سوره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان
يقول لا باس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا الوجه فيه انه
مخصوص من بين ما لا يوكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على
الانسان فعفي لاجل ذلك عن سوره **باب** ما ليس له نفس سائلة يقع في

الماء فيموت فيه . اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد و
النملة وما اشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له
دم فلا باس . وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن حفص
بن غياث عن جعفر بن محمد عم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة اخبرنى
الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شىء يسقط فى
البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس . فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال
سالته عن الخنفساء يقع فى الماء ايتوضا منه قال نعم قلت فالعقرب قال ارقه .
فالوجه فى هذا الخبر فيما يتعلق بالامر بالاراقة ما يقع فيه العقرب ان نحمله على الا
دون الحظر والايجاب . واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابى عبد الله عليه السلم العقرب تخرج من البئر
ميتة قال استق عشر دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة
قد اجيفت فان كان جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد
مائة دلو فانزحها كلها فالوجه فى هذه الاخبار ضرب من الاستحباب . باب
الماء المستعمل . اخبرنى الشيخ ابو عبد الله عن ابى القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء
الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه
واما الذى يتوضا الرجل فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف فلا باس ان ياخذه
غيره ويتوضا به . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال
حدثنى صاحب لى ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهى الى الماء القليل فى
الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء فى وهدة فان هو اغتسل رجع غسله
فى الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن

شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ماء اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء. ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء من الجملة النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال. والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل به من الجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

الماء يقع فيه شيء ينجسه يستعمل في العجين وغيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله. وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الاخيرين الماء الذي قد تغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولان لماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره

متناولان لماء لم

بالنزح

بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة باب الماء الذي تسخنه الشمس

استعمال

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله ص على عايشه وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب حكم الابار

باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرايحة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعيدت الصلوة ونزحت البئر اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها اتعاد الصلوة فقال لا واخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينه قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامه وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به

يتوضأ
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يُستقى منها و
يتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد
منه الصلوة قال محمد بن الحسن ما تضمن من هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء
والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه
لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شي يقع فيه واجبا وان كان متى استعمله لم يلزمه
اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان
المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل
هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى
استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضأ من
ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان
كانت رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في
الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شي
لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا
يفسده شي الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له
مادة فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شي افسادا لا يجوز الانتفاع بشي منه الا بعد نزح
جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه
في تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شي قلت وكم
الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار
ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع
الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه
الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك ورد مورد التقية لان الفقهاء
من سوى بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا

لهم والذى يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوى هذا الخبر زيدى تبرى متروك
الحديث فيما يختص به باب بول الصبى يقع فى البئر اخبرنى الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عَمِيرة عن منصور بن حازم قال حدثنى
عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبى او
وقعت فيها فارة او نحوها . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن بول الصبى الفطيم
يقع فى البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافى
الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول صبى لم ياكل الطعام باب البئر يقع
فيها البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر اخبرنى الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو بن يزيد قال حدثنى عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع فى
البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال بلغت
حتى الحمار والجمل فقال كر من ماء . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا سقط فى البئر شىء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب
فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله . وما
رواه الحسن بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال
ان سقط فى البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها
ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله . فما تضمن هذان الخبران فى وجوب نزح الماء كله
عند وقوع البعير هو الذى اعمل عليه وبه افتى ولا ينافى ذلك الخبر الاول من قوله
كر من ماء عند سوال السايل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم اجاب
بما يختص حكم الحمار وعول فى حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله
فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كله اذا وقع فيها شىء منه على ما تضمن الخبران . ويويد ذلك
ايضا ما رواه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن معوية بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى البئر يبول فيها الصبى او يصب فيها بول او خمر فقال

ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف
الماء لانه اذا لم يتغير فان له قدرا بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر فقال قال ينزح منها ثلثون
دلوا ﴿و﴾ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطرة دم او خمر قال الدم والخمر
والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح
نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار احاد لا يعارض
بهما الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا
طهارتها الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر
مختصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب
تهذيب الاحكام وكذلك حكم الميتة والدم ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى
ذلك وهما من الراوي ﴿باب﴾ البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع
دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او
ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ﴿و﴾ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال
ان ادرك قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت
منها ثلثين دلوا او اربعين وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر
حتى يذهب النتن من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا ﴿و﴾ عنه عن القسم عن ابان عن ابي
العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر يقع فيها الفارة او الدابة
او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضا

قطر فيها

وروى

وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالت عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة و
الفارة والكلب والهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان
شاء الله فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عليه السلم اجاب عن
حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف
من مذهبه او غيره من الاخبار التي شاعت عنهم ع والثاني ان يكون في ذلك تناف
لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد
به اربعين دلوا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة
لكان جمعه ياتي على افعلة دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة
وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك
طريقه الاخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في
الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
منه حتى يذهب الريح فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في
الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله
على انه اذا وقع فيه الكلب وخرج منه حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى
سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر ع
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها
حيا نزح منها سبع دلاء فقوله عليه السلم اذا مات الكلب في البئر نزحت محمول على
انه تغير معه احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان
الحكم فيه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير
قال ينزح كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في

فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء

البئر نزحت ان نحملهما على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة
فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت
شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما
قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على
هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة
ولان العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا
الخبر باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص اخبرني الشيخ
ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة و
الوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء * عنه عن فضالة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل
ان ينتن نزحت منها سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان
الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما
على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ ره
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا
للاخبار كلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر
قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله
فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم ينتن محمول على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره

احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا ٩٤
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله
دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى اخر فخرجت فارة منه م
فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شي فقال صبه في
الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن
حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر
المصنع الذي فيه الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شي منه وذلك
هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضا بذلك الماء بل قال للغلام
صبه في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء و
يجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل
والشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سايغ ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان
خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء
على ما تقدم فيما مضى وزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه رحمهما الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن ٩٥
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب ثلث
مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ
فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص
وجدته قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منه سبع دلاء فاما ما رواه
جابر بن يزيد الجعفي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشي
حرك الماء بالدلو في البئر فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب
وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سايلة لا يفسد بموته
الماء والسام ابرص من ذلك باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

والسام ابرص

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان
ذابت فاربعون او خمسون دلوا • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل
من عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها فقال لا
باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا
باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون
المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا باس
اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الابار
المعينة • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد
الرحمن بن ابي حماد الكوفي عن بشر عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد
الله عليه السلم في حايط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه
قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين
احدهما ما ذكرناه في الخبر من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير و
الثاني ان يحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يوكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال
• فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب و
ارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كان منجرة فلا ينافي
هذا الخبر ما حددنا به من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر
الذي يختلط به احدى هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فيجوز استعماله
بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كانت العذرة نفسها تقع
في البئر فلا تنافي بينهما على حال باب الدجاجة وما اشبهها يموت في

ابو عبد الله

البئر. اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
يقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع
دلاء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول في الدجاجة و
مثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة او ما اشبهها
فتسعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل و
الاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا
الخبر فيه ونكون قد عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن
واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعنى فيه اذا تفسخ والثاني اذا
مات واخرج في الحال باب البئر يقع فيها الدم القليل والكثير
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين
الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضا ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة
او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا
منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر
فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا ساله الا ترى انه قال يقطر
فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين
دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر و
هي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قل ذلك في ذبح الدجاجة والحمامة
او الرعاف اجاز ان ينزح دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح فاما ما

الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها
قطرة دم او نبيذ مسكر او خمر او بول قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر شاذ
نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب
نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن الحمل فيما يتعلق
بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمنا من الاخبار على الوجوب
لئلا يتناقض الاخبار

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

اخبرني الشيخ ره ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة
تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق
البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج قال عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الجماز
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة
فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء
الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة
الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة فاخبرني الحسين بن عبيد الله
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول
قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه
البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان
كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع
لم ينجسها شيء وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان
كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان
استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه
باس فيتوضأ منها انما ذلك اذا استنقع الماء كله. واخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن
عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون

مجهول ز

بينها

بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زراره عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا • وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبله فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقلت الدار اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك لم يجز الجلوس عليه

باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المومنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقيه لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها • والذي يدل على

ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله
فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس: وجوب الاستبراء
قبل الاستنجاء من البول · اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي · واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى رأس ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل · فاما ما رواه الصفار عن محمد
بن عيسى قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب
نعم فالوجه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من
التقيه لانه موافق لمذاهب اكثر العامه : باب مقدار ما يجزي من الماء
في الاستنجاء من البول · اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك
بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي من البول ان تغسله
بمثله فلا ينافي الخبر الاول لانه قوله يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول
لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه باب غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث · اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال
واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلث من الجنابة · وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم
قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فاما

ما

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء
قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الاداب دون
الواجبات وانما الواجب اذا كان على يده نجاسة تغسل بالماء والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شي من المني
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه عن ابن سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن
مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شي ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان
يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار باب
وجوب الاستنجاء من الغائط والبول اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته
يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري نساء المومنين ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت
تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرج وقت تلك الصلوة التي
صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح علية

ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده
ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها
ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها.
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضا وانسى
استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك
وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين. واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زراره قال توضات ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن حسين بن عثمن عن سماعه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اهرقت الماء
ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر
محمول على انه لم يكن توضا فاما اذا توضا ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة
الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم
يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره
ويعيد صلوته ولا يعيد الوضوء. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه. سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه. فاما ما رواه
سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن

سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد
الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح
الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك الحال
على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة
التي صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره
ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت
انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن عمار
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي
لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار لانه
اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رويناه تقدم من الاخبار ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما
ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة
ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شي ولو كان لم
يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء
ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت
الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك
لان البول مثل البراز فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن

المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلم
لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع و
ليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله ع فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس
به باس فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون
ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه
ليس في الخبر انه قال لا يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس
يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على
ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء زائدا على ما تقدم
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع
انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي يدل على التاويل
الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء
يابس ذكي

النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة
ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او
بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع
لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده
اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء

وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل

مقبلا

مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه لا يجوز استقبالهما واستدبارهما
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم باب النهي عن استعمال الماء
الجديد لمسح الراس والرجلين اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن
بن وليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم
مسح بيده اليمنى الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها
ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي
في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه و
رجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع
ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال
براسه نعم وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما على يدي من الندى راسي قال لا بل
تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لانهما موافقان لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة
بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها لا
للمسح حسب ما تضمنه الخبر فاما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك
في الماء انما اراد به الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه ان يضع يده في الماء
الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي
يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرنا به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد

عمن اخبره عن ابی عبد الله ع قال قلت له الرجل ینسی مسح راسه وهو فی الصلوة قال ان کان
فی لحیته بلل فلیمسح به قلت فان لم یکن له لحیة قال یمسح من حاجبیه او من اشفار عینیه

باب کیفیة المسح علی الراس والرجلین

اخبرنی الحسین بن عبید الله عن
احمد بن محمد عن ابیه عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب
عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم قال مسح الراس علی مقدمه • واخبرنی الشیخ ره
قال اخبرنی جعفر بن محمد بن قولویه عن محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن شاذان بن الخلیل النیسابوری عن معمر بن عمر عن ابی جعفر ع قال یجزی من
مسح الراس موضع ثلث اصابع وکذلک الرجل • واخبرنی الشیخ ره عن ابی القسم جعفر بن
محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن العباس بن معروف
عن علی بن مهزیار عن حماد بن عیسی عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلم فی الرجل یتوضا
وعلیه العمامة قال یرفع العمامة بقدر ما یدخل اصبعه فیمسح علی مقدم راسه • فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن ظریف بن ناصح
عن ثعلبة بن میمون عن عبد الله بن یحیی عن الحسین بن عبد الله قال سالت ابا عبد
الله علیه السلم عن الرجل یمسح راسه من خلفه وعلیه عمامة باصبعه ایجزیه ذلک فقال
نعم فلا ینافی ما قدمناه من انه ینبغی ان یکون المسح بمقدم الراس لانه لیس یمتنع ان
یدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلک فیمسح بها مقدم الراس ویحتمل ان یکون
الخبر خرج مخرج التقیة لان ذلک مذهب بعض العامه • فاما ما رواه علی بن
الحکم عن الحسین بن ابی العلا قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن المسح علی الراس فقال
کانی انظر الی عکنة فی قفا ابی یمر علیها یده وسالته عن الوضوء یمسح الراس مقدمه
ومؤخره قال کانی انظر الی عکنة فی رقبة ابی یمسح علیها فالوجه فی هذا الخبر ما ذکرناه
اخیرا من حمله علی التقیه لا غیر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی
رفعه الی ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم فی مسح القدمین ومسح الراس فقال مسح الراس
واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمین ظاهرهما وباطنهما • فالوجه
فی هذا الخبر ایضا التقیة لان فی الفقهاء من یقول بمسح الرجلین ویقول مع ذلک باستیعاب
العضو ظاهرا او باطنا ویحتمل ان یکون اراد ظاهرهما وباطنهما ای مقبلا ومدبرا
علی ما بینا القول فیه

باب مقدار ما یمسح من الراس والرجلین

اخبرنی

الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد واخيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد
اجزاك عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
الا يكفيه فقال لا الا بكفه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسين بن محمد بن عمران عن زرعة عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما
ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى
الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقيه
لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب
الرجل وهو خلاف للحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت
وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول
الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام
فقال تعالى وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلهما بالراس ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالراس بالوجه ببعضهما ثم بين ذلك رسول الله للناس فضيعوه ثم قال تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء

عمن لم يجد الماء اثبت مكان الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم منه ثم وصل بها
وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق
من ذلك ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
والحرج الضيق باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا اخبرني الشيخ
رة عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال سالت اباجعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان
الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت اباعبد الله عليه السلم الاذنان
من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه
عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء يتحدر على عاتقه فمحمول على التقية
لانه موافق لمذهب العامة ومناف لظاهر القران على ما بيناه في كتاب تهذيب
الاحكام باب وجوب المسح على الرجلين اخبرني الشيخ رة عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت اباجعفر ع
عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال سالت عن المسح على الرجلين
فقال لا باس واخبرني الشيخ رة عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام
عن الرضا ابي الحسن ع في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قال لي لو انك
توضأت فجعلت مسح الراس الرجل غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن
ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده
ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

في الدين

وفي بعض النسخ بدل عن العلا عن محمد وهو الذي يعني ههنا لان العلاء يروي عن ابيه

عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا الرجل الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء
بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا
يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن المسح على القدمين فقال
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء لكان واجبا وقد فصل
ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن المنبه بن
عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع
قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله صلى حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض
واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال
فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي
فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة وقد ورد مورد
التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلم القول
بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب مبين ذلك
ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل
على ما بين في غير موضع

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عمن توضا ونسي
المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن الطوسي معنى قوله
ليسا من الوضوء اي ليسا من فرايض الوضوء وان كانا من سننه يدل على ذلك
الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما
من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن

عبيد الله بن المنبه

في المضمضة والاستنشاق

عن سماعة قال سالته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن

بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة
والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما
ليسا من السنة التي لا يجوز تركهما فاما ان يكون فعله بدعة فلا ويدل على ذلك ما رواه
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق
مما سن رسول الله صلى الله عليه واله **باب التسمية على حال الوضوء**
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر
اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم
لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم
لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضا وصلى فقال رسول الله ص
اعد صلوتك ووضوئك ففعل وتوضا وصلى فقال له النبي ص اعد وضوئك
وصلوتك ففعل وتوضا وصلى فقال له النبي ص اعد وضوئك وصلوتك فاتى
امير المؤمنين ع فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضات قال لا قال سم على
وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه واله فلم يامره ان يعيد فالوجه في
هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها فاما ما عداها من
الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان يكون واجبة فرضا ويدل على ذلك قوله ع
في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما مر الماء فلو كانت فرضا لكان من
تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر **باب
كيفية استعمال الماء في غسل الوجه** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل

عليه

عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا توضا الرجل فلیصفق وجهه بالماء فانه ان کان ناعسا
فزع واستیقظ وان کان بردا فزع ولم یجد البرد. فاما ما رواه محمد بن یحیی عن ابیه
عن عبد الله بن المغیرة عن السکونی عن جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لا تضربوا و
جوهکم بالماء اذا توضاتم ولکن شنوا الماء شنا فالوجه فی الجمع بینهما ان نحمل احدهما
علی الندب والاستحباب والاخر علی الجواز والانسان مخیر فی العمل بهما باب
عدد مرات الوضوء. اخبرنی الشیخ ره عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن
ابان عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن صفوان وفضالة بن
ایوب عن فضیل بن عثمن عن ابی عبیدة الحذاء قال وضات ابا جعفر ع بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجی ثم اخذ کفا فغسل به وجهه وکفا غسل به ذراعه الایمن وکفا
غسل به ذراعه الایسر ثم مسح بفضل الندی راسه ورجلیه وبهذا الاسناد عن
الحسین بن سعید عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علی بن ابی المغیرة عن میسرة عن ابی
جعفر علیه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الکعب فی ظهر القدم
واخبرنی الشیخ ره عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن الحسن
وغیره عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن یونس بن عمار قال سالت
ابا عبد الله علیه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن
زیاد عن احمد بن محمد عن عبد الکریم قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الوضوء
فقال ما کان وضوء رسول الله صلعم الا مرة مرة. واما ما رواه الحسین بن سعید عن
حماد عن معویة بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضو فقال مثنی مثنی
وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابی عبد الله ع قال الوضوء مثنی مثنی فالوجه
فی هذین الخبرین ان نحملهما علی السنة لانه لا خلاف بین المسلمین ان الواحدة هی
هی الفریضة وما زاد علیه سنة وایض فقد قدمنا من الاخبار ما یدل علی ذلک
ویزیده بیانا ما رواه الحسین بن سعید عن القسم بن عروة عن ابن بکیر عن زرارة
عن ابی عبد الله علیه السلم قال الوضوء مثنی مثنی فمن زاد لم یوجر علیه وحکی لنا
وضوء رسول الله صلعم فغسل وجهه مرة واحدة وذراعیه مرة واحدة ومسح راسه
بفضله ورجلیه فقال محمد بن الحسن حکایته لوضوء رسول الله صلعم مرة مرة یدل
علی انه اراد بقوله الوضوء مثنی مثنی السنة لانه لا یجوز ان یکون الفریضة مرتین

والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي الوضوء للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فالوجه في قوله واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك. والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين. فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا ثم قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم فقلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه صريح بالتقيه وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه لحضوره في مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله

باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله

قال ع

بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه
قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة
وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه
في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم
فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال
الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير
من العامة. وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله
الحسين بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل
ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء
تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا
بما بدا الله عز وجل. واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سئل احدهما ع عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا
بما بدا الله به وليعد ما كان. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل
اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا
يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله ع لا يعيد
شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا
العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك
فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر
فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح
راسك ثم اغسل رجليك • وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح
راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان
انما نسى شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه
بعضا • الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله ع
فى الرجل نسى مسح راسه حتى يدخل فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه
ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسى شيئا من الوضوء المفروض فعليه
ان يبدا بما نسى ويعيد ما بقى لتمام الوضوء • عنه عن صفوان عن منصور قال سالت
ابا عبد الله ع عمن نسى ان يمسح راسه حتى قام فى الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه و
رجليه • فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن
على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه
المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن
الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافى ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه
المطر فيغسل اعضاؤه على ما تقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة
واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال
حين ساله السائل ان غسله فان ذلك يجزيه • باب المسح على الراس و
عليه الحناء • اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء
قال يمسح فوق الحناء • وبهذا الاسناد عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه

والحناء عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخضب راسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فاول ما فيه
انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم
لامكن حمله انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يكن ذلك
او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا
كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب جواز التقية في المسح على الخفين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه
راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول
علي عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه
او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زراره قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر
ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه
انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي
فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا [illegible] انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زراره بن اعين
والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون
الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان
يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة
احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس او المال .

باب المسح على الجباير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به
الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله

ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سُئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او في غير ذلك
من موضع الوضو فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان
يوذيه الما فليمسح على الخرقة وان كان لا يوذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال
وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله • احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله ع
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف
هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
امسح عليه • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينقطع ظفره
هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه
عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل عليه الماء • فالوجه في هذا
الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا باس به حسب ما تضمنه
الخبر الاول • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل
ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضو فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا
جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع انائه ماء ويضع موضع الجبر في
في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله • فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يودي الى ضرر فاما
اذا خاف الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح على الجباير على ما بينا • ابواب
ما ينقض الوضو وما لا ينقضه باب النوم اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى وبهذا الاسناد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام وهو ساجد
قال ينصرف ويتوضا • وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينه وحريز عن زرارة
عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم • واخبرني
الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

الرجل
محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا ع عن
ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء • وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث • اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن
موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه
سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه
• وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس
فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام
مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة
الوضوء من النوم ولانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها
على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه
والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء و
اعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة • و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة
قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا
يسمع الصوت • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة
والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على

و: الخفقتان

نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان
يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء
عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه
انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضا واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من
الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ الحسن بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم
عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرف باب الديدان اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي
على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع
قال عليه الوضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا
والذي يدل على هذا التاويل المنفصل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة باب القيء اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله

الحسين بن م

الديدان

ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان م

عن احمد

عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن القي قال ليس فيه وضوء وان تقيات متعمدا • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القي وضوء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي وما
رواه علي بن محمد بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان
عن منصور عن ابي عبيدة الحذا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقي والتخليل
يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
• فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقيه لان ذلك مذهب
بعض العامه والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا يتناقض الاخبار

باب الرعاف • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم
سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك • و
اخبرني الشيخ الحسين عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح
مني الدم واصلي • وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء
ام لا قال لا ينقض شيئا • فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر المذكور الذي في الباب
الاول من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكرهه لم ينقض • وما رواه ايوب
بن الحر عن عبيد بن زراره قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل اصابه دم سائل
قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا و
المروة • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي

صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيحتمل وجوها احدها
ان نحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب
دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما
بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف
وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول
اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه
فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه باب الضحك والقهقهة اخبرني
الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك • عنه عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع
عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة و
القيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمل على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه
نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة وقوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة و
القطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت
الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض
العامة باب انشاد الشعر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت

اباعبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم
الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر
الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكون يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل
الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحف على الراوي فيكون قد روي بالصاد غير المعجمة دون
الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب

القبلة ومس الفرج

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا
في المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضا
ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة
فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة
في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى
وضوءا على ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو
قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض
وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة

٧ عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم القبلة تنقض الوضوء قال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان

الوضوء واعاده

وتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ومتى
لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه . باب مصافحة
الكافر ومس الكلب . اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن
عيسى بن عمر مولى الانصار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي
فقال لا فسالته ايتوضأ اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء . قال محمد بن
الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءاً على ما بيناه
وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطايفة على ان ذلك لا يوجب نقض
الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ
. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام على هذا
الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي
قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه . باب الريح يجدها الانسان في بطنه . اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت قال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه . الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ
في دبر الانسان حتى يخيل اليه انها قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها
او يجد ريحها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن
الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا

الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله
ايضا على الاستحباب **باب حكم المذى والوذى** أخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظله قال سالت ابا عبد الله ع عن المذى فقال
هو عندى كالنخامة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المذى فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيا ان يسال
رسول الله صلى الله عليه واله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله
فقال له النبي صلى الله عليه واله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المذى لا ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة
البزاق والمخاط أخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان علي ع لا يرى في المذى وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا
في الماء الاكبر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا ع عن المذى فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب ع امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي ص واستحيا
ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد
وقد تضمن من قصة امير المومنين وامره مقدادا بمسئلة النبي صلى الله عليه واله وجوابه
له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار وانه حين
ساله فقال له النبي صلى الله عليه واله ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك
بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها وانه قال
امرني باعادة الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس روى ذلك الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المذى فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد
ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء قلت وان لم

اتوضا قال لا باس فجاء هذا الخبر مبينا مشروحا دالا على ان الامر بالوضوء منه انما كان
من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب فى اعادة الوضوء من المذى
انما يتوجه الى من يخرج منه المذى بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن بن
النعمان الصفار عن موسى بن عمر عن على بن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم المذى يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت
فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك
فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذى اينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن الكاهلى قال
سالت ابا الحسن ع عن المذى فقال ما كان منه لشهوة فتوضا منه والذى يدل على ان
هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرنى به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فى المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن على بن الحسن الطاطرى
عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المنى والودى
والمذى فاما المنى فهو الذى يسترخى له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل
واما المذى فانه يخرج من الشهوة ولا شى فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول
واما الوذى فهو الذى يخرج من الادواء فلا شى فيه فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهى المنى
وفيه الغسل والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس
فيه وضوء وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله ع والودى فمنه الوضوء محمول
على انه اذا لم يكن قد استبرا من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شى وجب
عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله لانه يخرج
من دريرة البول اشارة الى ان ذلك اما بول او يخالطه بول والذى يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن جميل

والودى

ولا غسل

بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم
بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما
ثم استنجى فان سال بعد ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي ومن يزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن اذينة عن ابي عبد الله ع قال الودي لا ينقض
الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد
الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك
من شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو
بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه
الوضوء فقوله ع المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه وكانه من شهرته
وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال هذا شيء يتوضا منه ويمكن ان يحمل
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة مس الحديد
اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون على طهر ياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء قال لا
ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال
ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز
شاربه وياخذ من شعر راسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة
كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق
راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت افاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت
فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن

ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا
باس انما ذلك في الحديد فقوله عليه السلم انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان
عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد
الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ
مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بينا. باب
شرب البان البقر والابل وغيرهما · اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان
البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتوضا ثم اكل لحما او سمنا
هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده و
يتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل
يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون
الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات
باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس اخبرني الشيخ
ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلم كيف اصنع اذا اجنبت
قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل · عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع غسل الجنابة واجب وغسل الحيض

اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفسا واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسّل ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسّل ميتا والغسل للاحرام فقوله ع والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله ع عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يكون في ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرنا ههنا جملة من الاخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن علي بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ظ اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعيد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القران وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال

باب وجوب غسل الميت وغسل من غسل ميتا

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم

مسه فليغتسل قلت على من ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت
انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ٠ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل
امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله فاجابه النبي صلى الله عليه وآله
طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلم فعل وجرت به السنة ٠ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان فيه
غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة
فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن
فيه عظم فلا غسل عليه ٠ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله
والقبلة ليس به باس ٠ عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
ص قبل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التقبيل
اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر
عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى من
المجمل ٠ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل
الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا
الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك
انشاء الله ٠ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر
احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم

عند موته

من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون به قال يغتسل الجنب
ويدفن الميت ويتيمم الذى عليه الوضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما
قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر
من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل
الى السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب
الاول رواية ان في الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن ع
عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل به قال
اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسين بن النضر الارمني
قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم
جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك
الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في
الخبر الاول سواء على انه روى انه اذا اجتمعت الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب
روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي به
احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء فالوجه
في الجمع بينهما على ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما غسل بما معه من الماء
كان ذلك جائزا **باب الاغسال المسنونة** اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه
القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة

ان فرضه عرف من جهة السنة م

فقال هو سنة فاما ما رواه من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب
فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن غسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر. فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى
قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت
صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روى
في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت فالوجه
فيه الاستحباب . روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
اباعبد الله الحسن عليه السلم عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال
ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان فعل هو
فليستغفر الله ولا يعود. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان
شاء الله تعالى ابواب الجنابة واحكامها باب ان خروج
المني يوجب الغسل على كل حال . اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل. فاما ما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج
منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان
انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني

يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلم ان كان هو شي لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب ان المراة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له تلزمني المراة والجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت اعليها الغسل ام لا قال اليس قد انزلت عن شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسين بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كانت او في يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شي فلتغسله وليس عليها شي الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب

في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال قلت اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي
وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق
فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه
في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع وهم في سماعه وانه انما قال امذت فتوهم
انه امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال
منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما
يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه علي بن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها
ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون
الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها
الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المراة
تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا
رات الماء الاعظم في حال منامها فان انتبهت لم تر شيئا لا يجب عليها الغسل يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما
رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن
زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم
يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او زوجته او احدا من
قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس
عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل
ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون
الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد

خانه صه

عن

عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى
ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة
فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم الحسن بن سعيد عن محمد
بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة ترى في منامها فتنزل اعليها غسل
قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة التي ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب
الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج
فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء
الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان
فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلم لا يرى
في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب
الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما راى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه
شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه وراى الماء يدل على ذلك من انه مخصوص
بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في المنام
حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا
في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر

فاذا راى فى منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشىء الا ان يكون مريضا فانه
يضعف فعليه الغسل فلا ينافى الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع
ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه و
قلة حركته ولاجل ذلك فصل ع فى الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابى عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا
قال يصلى فيه قلت فرجل راى فى المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا على طرف ذكره قليلا
قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على
ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يرى شيئا
ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شىء
عليه قال قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية
وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن
مهزيار عن على بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر ع رجل
فى منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير فى ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا
فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شىء عليه باب الرجل يرى فى ثوبه
المنى ولم يذكر الاحتلام اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته ع عن الرجل يرى
فى ثيابه المنى بعد ما يصبح ولم يكن راى فى منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل
ثوبه ويعيد صلوته وروى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير فى نومه انه احتلم فوجد فى ثوبه وعلى
فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب

بثوبه

بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى
وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون
قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام

باب الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فينزل هو دونها اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج
اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه
غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل
عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف
جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان
الرجل يجامعها في فرجها فوجب الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب
عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم
تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وانما ما هذا
حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق
لمذهب بعض العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب غسل
الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب
العمل به

باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان

ابيه

بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما
الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك
اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها
شيء من ذلك ** باب ** ان الجنب لا يمس المصحف ** اخبرني الشيخ ره عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال
يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق
** عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عمن قرا المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ** فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ** فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب ** باب ** الجنب والحايض يقرآن
القرآن ** اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب
ياكل ويشرب ويقرا القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرا القرآن ويذكر الله عز وجل
ما شاء ** عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس
بان يتلو الحايض والجنب القرآن ** احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد
الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرا النفساء والحايض والجنب
والرجل يتغوط القرآن فقال يقرأون ما شاؤا ** سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع
قال قال الحايض تقرا ما شاءت من القرآن ** فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القرآن فقال ما بينه وبين سبع ايات
وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية ** فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين
احدهما ان تخص الاولة بهذا الخبر فنقول قولهم عليهم السلم لا باس بان يقرا ما شاء

[illegible]

من

من اى موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية والثانى ان نحمل هذا الخبر على
ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما
العزايم التى فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرآ على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن
عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابى
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال الحائض
والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال فاما
ما رواه على بن الحسين عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن
ابى عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من
العزايم تسجد اذا سمعتها فلا ينافى الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقراء
العزايم وانما قال اذا سمعت العزايم ذلك وايضا محمول على الاستحباب لانها على
حال لا يجوز لها معها السجدة باب [illegible] الجنب يدهن ويختضب وكذلك
الحايض اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابى سعيد قال قلت لابى ابرهيم عليه السلام
ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث
قليلا ثم قال يا با سعيد افلا ادلك على شىء تفعله قلت بلى قال اذا اختضب بالحناء
واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد
الله بن بحر عن كردين المسمعى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو
جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن
الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن
جذاعة عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب
وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه الخضاب ولا يختضب وهو جنب فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغراء عن سماعة قال سالت العبد الصالح
ع عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس • عنه عن فضالة عن ابى المغراء عن
العبد الصالح ع قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب
وهى حايض قال ليس به باس • على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى
عبد الله ع قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور

الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا يتناقض الاخبار. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا حتى فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني

باب الجنب هل عليه المضمضة والاستنشاق ام لا

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف. عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء. فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا يتناقض الاخبار.

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة تخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل. واخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا
وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل
ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا
يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي • عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شي قال يغتسل ويعيد
الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر
ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان
بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء • عنه عن فضاله
عن معوية بن ميسره قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل راى بعد الغسل شيا
قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل
فليعد الغسل • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شي بعد الغسل فقال لا
شي عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميله المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى
شيا • فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد
في البول فلم يتات له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل
ذلك ناسيا • والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابه فينسى ان يبول
حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من
الحبايل • واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن
احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول
الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالو

الذی ذکرنا من انه یخیض ذلک من ترکه ناسیا . فاما ما یتضمن خبر سماعه و محمد بن مسلم
من ذکر اعادة الوضوء فمحمول علی الاستحباب و یجوز ان یکون المراد بما خرج بعد
البول و الغسل ما ینقض الوضوء فحینئذ یجب علیه الوضوء و لاجل ذلک قال علیه الوضوء
و الاستنجاء فی خبر سماعة و ذلک لا یکون الا فیما ینقض الوضوء باب مقدار
ماء الذی یجزی فی غسل الجنابة و الوضوء اخبرنی الشیخ ره عن احمد بن محمد عن
ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن ابن سنان عن ابن مسکان
عن ابی بصیر قال سالت اباعبدالله ع عن الوضوء فقال کان رسول الله ص یتوضا
بمد و یغتسل بصاع . و بهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن حماد عن حریز
عن زراره عن ابی جعفر ع قال کان رسول الله ص یتوضا بمد و یغتسل بصاع
و المد رطل و نصف و الصاع ستة ارطال . و اخبرنی الحسین بن عبیدالله
عن احمد بن محمد بن یحیی عن علی بن محمد عن سلیمن بن حفص المروزی و اخبرنی
الشیخ ره عن احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار عن موسی بن عمر عن سلیمن بن حفص
المروزی قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمد من ماء
و صاع النبی ص خمسة امداد و المد مائتان و ثمانون درهما و الدرهم ستة
دوانیق و الدانق وزن ستة حبات و الحبة وزن حبتی شعیر من اوساط الحب
لا من صغاره و لا من کباره . و بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن یحیی عن ابی جعفر
عن ابیه عن زرعه عن سماعة قال سالته عن الذی یجزی من الماء للغسل فقال
اغتسل رسول الله ص بصاع و توضا بمد و کان الصاع علی عهده خمسة امداد
و کان المد قدر رطل و ثلث اواق قوله علیه السلم فی هذا الخبر الصاع خمسة امداد
و تفسیر المد برطل و ثلث اواق مطابق الخبر الذی رواه زراره لانه فسر المد
برطل و نصف فالصاع یکون ستة ارطال و ذلک مطابق لهذا القدر فاما
تفسیر سلیمن المروزی المد بمائتین و ثمانین درهما فمطابق للخبرین لانه یکون مقداره
ستة ارطال بالمدنی و یکون قوله ع خمسة امداد و هما من الراوی لان المشهور
من هذه الروایة اربعة امداد و یجوز ان یکون ذلک اخبارا عما کان یفعله النبی
صلی الله علیه و اله اذا شارک فی الاغتسال بعض ازواجه . یدل علی ذلک ما رواه
محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

احدهما

احدهما عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزى من الماء قال كان رسول الله ص
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد
الحسين بن سعيد عن النضر بن احمد بن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار قال
سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلعم يغتسل بصاع واذا كان معه بعض
نسائه يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجزى من الدهن الذى يبل الجسد عنه
عن محمد بن الحسن بن ابى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بللت يدك وما يجرى مجراهما من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولة على
الفضل الا ان مع ذلك فلا بد من ان يجرى الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان
قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذى يدل
على ذلك ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى
جعفر ع قال قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
قال فى الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك
اليسير باب وجوب الترتيب فى غسل الجنابة اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال
سالت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك فى الاناء ثم اغسل
ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغتسل فرجك ثم
تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء
فقد طهر اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن

اغتسل

احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من
من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل
• فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
ع فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت
جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت
ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله
ع الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها الموضع الذي
احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه
ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها اغسلي راسك
فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل
على ذلك ان راوي هذا الخبر بعينه ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله فسطاطه
وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا
المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي
الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت
اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام
فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها
وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك • فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله
فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس مترتب حكما وان لم يترتب
فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه
الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس تسقط مراعات
الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء • فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر ع قال سالته عن الرجل

يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر يحتمل
ان يكون انما اجاز له اذا غسل هؤلاء هذه الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب
ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه على ما قلناه في الخبر الاول من انه ترتب الاحكام
لانفعاله او يكون هذا حكم يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده ❊

سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن
حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون
عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي عليه السلام
ما وجدوا في ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ❊ عنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد
الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء
واي وضوء اطهر من الغسل ❊ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء
الصلوة ثم اغتسل ❊ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان
هذا الخبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل
الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضا ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما
عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ❊ وقد دل على ذلك
قول ابي عبد الله في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ❊ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن
محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن الوضوء
للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ❊ وعنه عن

احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من الجنابة او يوم جمعة او يوم عيد
هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزاه الغسل
والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس عليها الوضوء لا قبل
ولا بعد قد اجزاها الغسل . سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن
الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو
عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا
اجتمعت هذه او شي منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء فاذا انفردت
هذه الاغسال او شي منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسين
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا ثم اغتسل

باب الجنب ينتهي الى البئر والغدير وليس له معه ما يغرف به الماء اخبرني
الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي يعفور وعنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا
شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم . فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال حدثني سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء
يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله وما
جعل عليكم في الدين من حرج . فالوجه في هذا الخبر هو ان ياخذ من الماء
المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه
قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء
اذا كان قليلا على ما قدمناه القول فيه . ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما للرجل في المراة اذا كانت حايضا . اخبرني احمد بن عبدون عن علي

بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن
علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن
عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شي ما عدا
القبل بعينه • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المراة فيما دون
الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع واخبرني الشيخ ره عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن
حنظله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين
• وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
ع ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب • فاما ما رواه علي بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى
الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار • عنه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن احدهما ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحايض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق
الازار • عنه عن ابي العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على
الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقيه لانها موافقة لمذهب
كثير من العامة • فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن
حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شي عليه حتى تطهر • فالوجه في قوله لا شي
ان يكون محمولا على انه لا شي له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان
الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمه ممكنان ايضا في هذا الخبر • باب

اقل الحيض واكثره • اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من
الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن
ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة • واخبرني الشيخ ره
عن احمد بن محمد بن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة ايام • واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات
الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة
اخرى مستقبلة • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز
عن ابي الحسن ع قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة
وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين • فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع ان اكثر ما يكون الحيض ثمانية وادنى ما يكون ثلثة فهذا الخبر
لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه وان احدا من اصحابنا
لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امراة
كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحاضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك
الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر • اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون
القرء اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
• فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها

ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع
ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وما رواه سعد بن
عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم
اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم دما صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن
اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من
غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر
صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت
عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم ويشتبه صفة الدم فترى ما يشبه
دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله
المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة
لان الاستحاضة حكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك
لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على هذا الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير
عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة فيه

باب ما يجب على من وطي امراة حايضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن
سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق
بدينار ويستغفر الله تعالى واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حايضا
فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل

يقع على امراته وهى حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه• واخبرنى
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان
عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهى
طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار
او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين قال محمد بن الحسن
الوجه فى الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطى اذا كان فى اول يلزم دينار واذا
كان فى وسطه نصف دينار واذا كان فى اخره ربع دينار وربما كان قيمة مقدار
الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين واحد
بقدر شبعه لتتلائم الاخبار• والذى يدل على هذا التفصيل ما اخبرنى به الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
الطيالسى عن محمد بن احمد عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلم فى كفارة
الطمث ان يتصدق اذا كان فى اوله بدينار وفى وسطه نصف دينار وفى اخره
ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا
استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شى
من الكفارة• فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهى طامث قال لا يلتمس فعل ذلك
فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله•
وما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابى جميلة عن ليث
المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهى طامث خطاء
قال ليس عليه شى وقد عصى ربه• عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن الحايض ياتيها زوجها قال
ليس عليه شى يستغفر الله ولا يعود• فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم
يعلم الرجل من حالها انها كانت حايضا لم يلزمه شى فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه
الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه
الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال ع يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه
لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى والحث على الاستغفار من جهة انه فرط

فى السوال عن حالها وهل هى طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها
فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذى يكشف عن هذا
التاويل خبر ليث المرادى المقدم ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع
الرجل على امراته وهى طامث خطاء فقيد السوال بانه مواقعته لها كانت
خطاء فاجابه عليه السلم ليس عليه شى وقد عصى ربه باب الرجل هل يجوز له
وطى المراة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان يغتسل ام لا اخبرنى احمد بن عبدون
عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال قال حدثنى ايوب بن نوح عن
الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال المراة ينقطع عنها
الدم دم الحيض فى اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها
ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن احمد
ومحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع
الدم ولم يغتسل فلياتها زوجها ان شاء فاما ما رواه على بن الحسن عن على بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن امراة
كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
قال وسالته عن امراة حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل
لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن
نوح وسندى بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية
دون الحظر والاولة على الجواز يدل على ذلك ما اخبرنى به احمد بن عبدون عن
على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن
عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح ع فى المراة اذا طهرت من
الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا باس به وقال
تمس الماء احب الى وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين
عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الحايض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان
يغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الى باب المراة ترى الدم

اول مرة ويستمر بها. اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد
الله ع قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت
الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون
منه بدا. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما
تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة
ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك
امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض
صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر
وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض. ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس
الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان حالها تترك الصلوة سبعة ايام
في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد
من شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني
ثلثة ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنته
رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها. فاما ما رواه زرعة عن
سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر و
هي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام. وروى علي بن الحسن بن فضال عن
الحسن بن علي ابن صح بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها
نساء واما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال
في الخبر الاخير اخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثه

نبرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاوله الحبلى ترى الدم
آجزني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم في الحبلى ترى
الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة ولم يخرج
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما
قذفت بالدم • عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبلى
ترى الدم قال نعم ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن المراة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى
قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام • عنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعه قال سالته عن امراة رأت الدم في الحبلى فقال تقعد ايامها التي كانت تحيض
فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
• عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام انصلي قال
تمسك عن الصلوة • واجزني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الحبلى ترى
الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع
حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن
المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدم فقة والدفقتين من الدم في
الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة • وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه قال
قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم و
هي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم
تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول قال سالته عن
الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال له تلك الهراقة ليس تمسك هذه
عن الصلوة وذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لما بينا ان اقل الحيض ثلثة ايام واذا
لم تر الا دفقة او دفقتين فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني

فقد

وهو قوله عليه السلم لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المبين
حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحمل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا
انه متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم الحيض . يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من
الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن
الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل فان لم ينقطع الدم الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او بيومين
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت
الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم
فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي
وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل
المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك ذهب الله بالدم عنها . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم
واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل
عند كل صلوتين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان
ترى الدم اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحايض متى
رات الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حايضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب
ما روينا . في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس باب الحايض تطهر عند
وقت الصلوة اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر ع عن الحايض تطهر عند

العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها • وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول ع قال قلت المراة
ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من
زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم
وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله من الصلوة
وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاوها • اخبرني احمد بن عبدون
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها
حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان • فاما
ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في
اخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي العصر الخبر الاول لان قوله ع اذا طهرت قبل
وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر والعصر فلاجل ذلك وجب عليها
قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر •
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول في الحائض
اذا اغتسلت في وقت العصر قال تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ايضا ما قدمناه
لانه انما اخبر عمن تغتسل في وقت ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت
الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق العصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي
العصر • فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر • عنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل
غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشا
• عنه عن احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر
ع قال اذا كانت المراة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان
طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة • عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة و محمد

اخيه عن اسه عن ابی جمیلة عن عمر بن حنظلة عن الشیخ ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغیب الشمس صلت الظهر و
العصر فالوجه فی الجمع بین هذه الاخبار ان نقول ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس
الی ان تمضی منه اربعة اقدام فانه یجب علیها قضاء الظهر والعصر جمیعا واذا طهرت
بعد مضی اربعة اقدام فانه یجب علیها قضاء العصر لا غیر ویستحب لها قضاء الظهر
اذا کان طهرها الی مغیب الشمس وکذلک یجب علیها قضاء المغرب والعشاء الی نصف
اللیل ویستحب لها قضاوهما الی عند طلوع الفجر وعلی هذا الوجه لا تنافی بین الاخبار
باب المراة تحیض بعد ان دخل علیها وقت الصلوة اخبرنی احمد بن
عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر عن علی بن الحسن عن محمد بن الولید عن یونس بن یعقوب
عن ابی عبد الله علیه السلم قال فی امراة دخل وقت الصلوة وهی طاهرة فاخرت الصلوة
حتی حاضت قال تقضی اذا طهرت احمد بن محمد عن شاذان بن الخلیل النیسابوری
عن یونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما
تزول الشمس ولم تصل الظهر هل علیها قضاء تلک الصلوة قال نعم فاما ما رواه ابن
محبوب عن علی بن رئاب عن ابی الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المراة التی تکون فی
صلوة الظهر وقد صلت رکعتین ثم تری الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضی الرکعتین
قال فان رات الدم وهی فی صلوة المغرب وقد صلت رکعتین فلتقم من مسجدها فاذا
طهرت فلتقض الرکعة التی فاتتها من المغرب فما یتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء
الرکعتین من صلوة الظهر یتوجه الی من دخل فی الصلوة فی اول وقتها لان من ذلک
حکمه لا یکون فرط واذا لم یفرط لم یلزمه القضاء وما یتضمن من الامر بالاعادة الرکعة
من المغرب یتوجه الی من دخل فی الصلوة عند تضیق الوقت ثم حاضت فیلزمها
ما فاتها والذی یدل علی ان ذلک متوجه الی من فرط ما اخبرنی به الشیخ ره عن ابی
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن علی
بن رئاب عن ابی عبیدة عن ابی عبد الله ع قال اذا طهرت المراة فی وقت واخرت
الصلوة حتی یدخل وقت صلوة اخری ثم رات دما کان علیها قضاء تلک الصلوة
التی فرطت فیها باب المراة تحیض فی یوم من ایام شهر رمضان اخبرنی
احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر عن علی بن الحسن بن فضال عن احمد بن

الحسن

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت
ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد
به • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال
تفطر حين تطمث • عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر الصائمة
اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار وقضت صلوة ذلك اليوم والليل •
فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله ع
قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب
وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل و
تشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز
لها ان يعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات
الدم بعد الزوال • والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او
عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها
ولتقض ذلك اليوم

باب المراة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد • عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت
قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا • عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله
غسلا واحدا اذا طهرت ام تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها
• فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم

عن ابي بصير م

وابي الحسن عم قال في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل
الجنابة عليها واجب • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب
من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحايض
مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة
ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف
عما ذكرناه اولا من الاستحباب • ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شي فاذا
طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة باب مقدار الماء الذي تغتسل بها الحايض
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الحايض ما بلغ
من بلل الماء من شعرها اجزاها • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحايض كم يكفيها من الماء
فقال فرق فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء
دون الفضل باب في ان الحيض والعدة الى النساء • اخبرني الشيخ ره عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء • فاما ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر
واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة • فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة
قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلف نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر
باب الاستظهار للمستحاضة • اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي

عن احمد بن الحسن وعن م